صارت منشأ لما اشتهر فيما بينهم ان المجاز لا يستلزم الحقيقة
وان كان نقيضه ثم قال ذلك لما فضل بل بقول
لو صحت هاتان المقدمتان لزم من صحتهما بطلان المقدمة
الاولى بيان ذلك انا نقول لا يجوز ان يثبت امر لا
لانه لو ثبت امتنع ان لا يثبت ثبوته والا لاجتمع
وبانتفائه ينتفي ما عن ب فيصدق الحكم بان
ثبوته ثابت وذلك حكم بثبوت الثبوت لكن الثبوت
الاول حكم المقدمة الاولى فيتحقق هناك ثبوت
ثالث وننقل الكلام اليه حتى يترتب ثبوتات غير متناهية
ولا يكفي الجواب بان هذا التسرع الامور اعتبارية
وينقطع بانقطاع الاعتبار لانا ندعي في كل من
تلك الثبوتات انه ثابت في نفس الامر ولو لم يكن فرض
فارض ولا اعتبار معتبر بل ولو لم يكن قوة مدركة
فبحكم المقدمة الثانية تقتضي تحقق الثبوتات الثابتة
وهكذا يلزم التسرع الامور المتحققة في خارج القوة
المدركة وذلك لتر باطل برهان التطبيق الذي هو
المعتمد في اثبات التناهي فهو لا محصر الا بالتشبث

بما قيل من ان ثبوت امر لامر انما يقتضي ثبوت المثبت له
اذا كان ثبوتا خارجيا اعني ثبوت الاعراض لمحالها
واما الثبوت بمعنى الحمل فلا يقتضي ذلك وبيانه
ان معنى الايجاب ان ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه
المحمول من غير ان يكون هناك ثبوت امر لامر وتحقق
واذا فذلك حسب العبارة وعلى اعتبار الوجود الذهني
هذا كله اذا اريد بثبوت ثبوت ب ثبوت ثبوته له
لا ثبوت ثبوته في نفسه حتى يتجه ان يقال لا يلزم من
انتفاء ب حتى يلزم انتفاء اعتبار ان لا يكون
الثبوت امرا غير ثابت في نفسه ثابتا لغيره وهو
كذا في الوجود وغيره من المجعولات التي هي غير موجودة في
انفسها ولا شك ان انتفاء ثبوت ثبوته ب بهذا
المعنى مستلزم لانتفاء ب ضرورة انه اذا انتفى
ثبوت اللابيت عن ب لم يكن ثابتا اذ لا معنى لكون
ب ثابتا الا ثبوت الثبوت له بناء على المقدمة الاولى
ونقيضه انه لو ثبت ا لب لكان ب ثابتا بحكم
المقدمة الثانية وذلك يستلزم ثبوت ثبوت ب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)